متحملا اوزارا كثيرة على قدر بغيه وسمعته ومعصية الامام وافساده في ارض الله
لا سيما ان عصى الامام فيما امر به حيث اوكره هذا اذا كان موافقا للشرع الله
اما اذا كان مخالفا للشرع فلا سمع ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم على المرء السمع
والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة رم اي
لا سمع له ولا يطيع الا في الحق البين من كتاب الله واحاديث رسول الله فمن
خالف امامه في الحق البين فقد شاق اميره الذي هو خليفة رسول الله
قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤ
منين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فليحذر المرء على
نفسه من معصية امامه واتباعه غير شرع الله فلو حذر الناس ما ذكر واتبعوا
ما امروا به لاستقاموا على طريقة الله لكنهم تفرقوا واختلفوا فيما جاءهم من
بينات هدى الله فاغرى الله بينهم العداوة والبغضاء وامر عليهم امراء
الجور الذين اطاعوهم في معصية الله وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم كما تكونون
يولى عليكم فيفهم من الحديث ان الذين تجمعوا على الاعتصام بحبل الله
ولم يتفرقوا عنه يولى عليهم اخيارهم ويرضى عنهم الله والذين تفرقوا عنه
واختلفوا عليه يولى عليهم اشرارهم ويسخط عليهم الله لكن من ابتلى بامام
جاير وجب عليه الصبر فيما حكم عليه من جوره ولم يستطع ان يخالفه
في الله ولا يجوز ان يخرج عليه في فرقة تقاتله الا ان يكون كفرا صريحا
بالله روى البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر
فانه من خرج عن السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال تكون ائمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم
رجال قلوبهم قلوب الشياطين جثمانهم في سيما البشر وفي رواية الانس قلت

رواه البخاري ومسلم

٧٦ باب في ذكر الخروج عن الجماعة

كيف

كيف اصنع ان ادركتهم قال تسمع وتطيع وان اخذ مالك فاسمع واطع رم لا مرء
في ماله ولو خالف شرع الله لكن ما دام يقدر ان يخالفه في المعصية بغير ضرر
عليه ولا على من يلوذ به وجب عليه ان يعصيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة
في معصية انما الطاعة في المعروف روى البخاري واحمد انه صلى الله عليه وسلم
قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولاحمد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال من
امركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال لا طاعة لمن لم يطع الله فيفهم من معنى الاحاديث المذكورة ان الطاعة
اذا خالفت الشرع حرمت الا اذا اضطر اليها ضرورة توجب قتلا
او امرا لا يتحمل عادة جارت لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
اما اذا تحمل عادة كاخذ مال ظلما وجب تسليمه لدفع ضرر واذا لم يتحمل عادة
لفحشه كزنى وشرب خمر وقتل نفس فلا وكل ابصر بنفسه فيما ذكر ومحاسب
عليه يوم الله فعلى كل حال يحرم الخروج على الامام ولو عصى مهما عصى الا
ان يكون جهارا بالله بل من خرج عليه يقاتله يريد ان يفرق من اجله جماعة
المسلمين وجب عليهم قتله حدا في الله لان ذلك مفسدة عليهم فلا يفعله
الا من هو اظلم منه جورا عليهم لطلبه الامارة التي من طلبها وكل اليها ولم
يعدل عنها الله روى م انه صلى الله عليه وسلم قال من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد
يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه هذا اذا لم يندفع الا بالقتل
واذا امكن اندفاعه بالصلح وجب عليهم ان يسعوا بالصلح لقوله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين فواجب على اهل الحل والعقد

عليكم

Copyright © King Saud University